اراد ذهب خفك من الوثيقة بدليل انه لم يبال عند قدر الدين وقيمة الفرس
انتهى واما ما احترز به الناصب له واستدل به من قبله فهو مما لا يرضى به ابو حنيفة
واصحابه فان المنسوب اليهم في الوقاية ومختصره وشروحهما اتفاقهم على انه
لا يضمن العارية بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية ولو بشرط الضمان على
ان ما ذكره رد صريح على الحديث الصحيح الذي ذكره المص فان الحديث صريح في ان
الغنم والغرم على الراهن وهذا الناصب استدل على خلافه بان المرتهن يمنع
الراهن عن التصرف فلا يكون الغرم على الراهن ثم الحديث الآخر مع الاجماع
صريحا في ان اخراج الارض المرهونة على الراهن والناصب يرده بان الراهن
عند ابي حنيفة ممنوع من الخراج واذا آل الحال الى المجاهرة بامثال هذا المقال
فجوابه الشتم واللعن والنكال وجزاء السلاسل والاغلال وقد ظهر بما ذكرنا
ان ما اشار اليه سابقا من ان العارية مضمونة عند ابي حنيفة وما ذكره
اخرا من ان الراهن ممنوع من الخراج عنده من جملة هذياناته المعدودة في
الهذليات فلانا لا نسلم ان العارية مضمونة مطلقا وانما يكون مضمونة
ان تلفت بتعدي المستعير كما مر قال المص رفع الله درجته
د ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد
وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال
ابو حنيفة منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء واما
المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد
تبعة الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل
فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عم الرهن محلوب
ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عم له غنمه و
عليه غرمه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان المنافع المتصلة والمنفصلة ملك الراهن واما ما نسب الى ابي حنيفة
من مخالفة المعقول فلا يلزمه لان النماء المتصل لا ينفك والنماء المنفصل
في حكم الاصل فيتعدى اليه الرهن وكذا لا يلزم مخالفة الحديث لما ذكرنا
قبل وكذا مالك لانه ليس في قوله تعطيل المنافع ولا مخالفة للنص كما
بينا انتهى اقول ما ذكره من قبل ابي حنيفة اولا وهو ان النماء المتصل
لا ينفك مردود بان عدم الانفكاك لا يستلزم كون النفع لغير الراهن وهو
ظاهر وكذا قوله والنماء المنفصل في حكم الاصل فيتعدى اليه الراهن مردود
بانه لو سلم كونه في حكم الاصل ويتعدى الرهن اليه فلا يلزم من ذلك الا
ان يكون ذلك لغير الراهن والعجب من هذا ما نقله ابن حزم حيث قال ان

٣ منفعة الرهن مثل السكنى وخدمة العبد

ابا حنيفة

٥٢٣

ابا حنيفة واصحابه منعوا مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن
ثم تناقضوا من قريب فاباحوا للراهن ان يستعير من المرتهن وان يعيره
اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن ثم قال وهذا قول في غاية
الفساد وبتعريته من البرهان ولا نعلم احدا قال قبله به انتهى واما انكار
الناصب لاشتمال قول الرجلين على تعطيل المنافع فمكابرة صريحة لا يخفى
على من تامل في كلامهما ادنى تامل هذا واعترض بعضهم بانه اذا كانت المنافع
للراهن كما كانت فاي فايدة للرهن واجيب بان الفايدة عظيمة اما في
الآخرة فاجر العمل بما امر الله تعـ به واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل
بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانصاف من حقه فاي فايدة تريدون
اكثر من هذه الفايدة قال المص رفع الله درجته ه ذهبت الامامية
الى سماع البينة في الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل
الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وانما يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي جواز سماع البينة على الاعسار وان صح
ذهاب مالك الى عدم جواز الشهادة فلانه لم يمكن الاطلاع عليه والاستدلال
بالآية لا مناسبة له بالمدعى فان الكلام في ثبوت الاعسار ويمكن ثبوته باقرار
المدعى انتهى اقول ان ما افتراه الناصب على مالك من انه نفى
امكان الاطلاع على الاعسار ابلغ في المكابرة من اصل فتوى مالك كما لا يخفى
على من له صدق تامل ثم مناسبة الآية التي استدل بها المص ظاهرة لانها
مقدمة لبيان اعتبار دعوى الاعسار شرعا وعليه يتفرع ما ذكره المص من ان
الاعسار يثبت بالشهادة وانما الذي لا يناسب استدلال الناصب على عدم
مناسبة الآية لمدعى المص بقوله فان الكلام في ثبوت الاعسار له نعم ما ذكره
يمكن ان يورد مناقشة على الحصر المفهوم من كلام المص حيث قال وانما يحكم بالاعسار
بالشهادة ورفعها ظاهر لان الحصر في كلام المص متعلق بالاعسار الذي لا يقر المدعى
به كما هو مقتضى فرض المسئلة فلا يبقى هناك احتمال ثبوت الاعسار بالاقرار
حتى يخل الحصر والانحصار قال المص رفع الله درجته و ذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة
يحبس شهرين وقد خالف قوله تعـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول حبس الشهرين لزيادة التثبت
ولان الناس يعلمون انه مفلس ويشتهر بينهم بالافلاس لئلا يعاملوه والآية
تدل على عدم المطالبة لا على عدم التشهير فلا يكون حجة عليه انتهى

ه سماع البينة في الاعسار

٦ اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم واطلقه

Copyright © King Saud University